الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*28757.2015ـدد القضيــة

تاريخــه : 12 افريل 2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 21 جويلية 2015 تحت عـ26136ـدد مــن قبل الاستـــــاذ : "ح. ب. ع" المحامي لدى التعقيب.

نيابـــة عـــن : "ح. ب. ح".

ضـــــد : ورثة المرحومة "ح. ع" وهم:

والدها "ر. ع" في حق نفسه وحق ابنه القاصر "غ".

ووالدتها "خ. م".

الذين اختاروا محل مخابرتهم بمكتب نائبهم ومحاميهم الاستاذ "م. ح. ع".

طعنا في القرار الاستئنافي عـ69110ـدد الصادر في 25 مارس 2015 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل طبق نصه وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستانف ضدهم باربعمائة دينار لقاء اجرة محاماة معدلة سوية بينهم ورفض الاستئناف العرضي موضوعا فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ بتونس الاستاذ "م. ع" حسب محضره عـ119772ـدد في 30 جويلية 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام المؤرخ في 13 جويلية 2015 حسب المحضر عـ4990ـدد.

وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 04 اوت 2015.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ "م. ح. ع" نيابة عن المعقب ضدهم في 25 اوت 2015 الرامية الى طلب الرفض اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 07 مارس 2016 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة والاعفاء.

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده الاول لدى المحكمة الابتدائية بتونس في حق ابنته القاصرة حبيبة عارضا بواسطة نائبه ان ابنته كانت مصابة بمرض بجهازها العصبي مما تسبب لها في اعراض برجلها اليسرى ولم تتحسن حالها بسبب عدم التوازن بين رجليها مما استوجب خضوعها لعمليتين جراحيتين على رجليها يوم 19 نوفمبر 2011 بواسطة المدعى عليه المعقب حاليا بمصحة "أ" وبعد اجراء العملية الجراحية تولى المدعى عليه تجبيس رجليها الا انه ظهر على الرجل اليسرى لها بجهة اصابعها تغيير اللون وبالاتصال بالمدعى عليه طمانها على حالتها وامام تعكر الوضعية الصحية وتفاقم الاوجاع تم نقلها الى المركز الطبي ببنعروس فتبين او الرجل اليسرى للمقام في حقها اصبحت سوداء واصيبت بتفحم مما ادى الى بترها فضلا عن تعكر حالة رجلها اليسرى لذلك تولى استصدار اذن على عريض تم بموجبه تكليف الحكيم "س. ك" قصد الاطلاع على الملف الطبي للمتضررة بمصحة ا"أ" وتشخيص حالتها الصحية والاسباب التي ادت الى تعفن رجلها اليسرى وعدم تحريك الاصابع تلك الرجل ثم بتر الرجل اليسرى تماما وقد انتهى الحكيم المنتدب الى انه قد تم بتر الثلث العلوى للرجل اليسرى للمتضررة نتيجة التاخير في تشخيص الحالة وعدم التدخل المستوجب للمعالجة التي تطورت الى تفحم الرجل اليسرى ومن ثم بترها وقدر نسبة العجز الدائم بـ60./. وتمسك الطالب تبعا لذلك بمسؤولية المدعى عليه الطبية عن الاضرار الحاصلة للمتضررة وطلبت بناء على واستنادا الى احكام الفصلين 83 و107 من م ا ع القضاء لها:

بـ60 الف دينار لقاء ضررها البدني.

ومثلها لقاء اضررها المعنوي.

ومثلها لقاء ضررها الجمالي.

و150 دينار لقاء اجرة الحكيم المنتدب.

و400 لقاء اجرة محاماة عن الاذنين على عريضة.

والف دينار لقاء اجرة محاماة.

و70 دينار معين الاعلام بالاذن على عريضة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث توفيت المقام في حقها القاصرة "ح. ع" اثناء نشر القضية وفي طورها الاول وتحديدا في 14 ماي 2012 وتداخل ورثتها المعقب ضدهم الان في القضية طالبين تسجيل حلولهم اولا محل مورثتهم في خصوص الدعوى الشخصية المرفوعة في حقها والحكم لهم بالغرامات المستوجبة على ضوء نتيجة الاختبار الطبي ونسبة العجز البدني اللاحق بها في اطار دعوى الارث كتسجيل تداخلهم شخصيا للمطالبة بما يحق لهم طلبه من غرامات نتيجة وفاة مورثتهم المذكورة باعتبار ما اثبته تقرير الحكيم المنتدب من المحكمة من وجود علاقة سببية بين تقصير المطلوب والوفاة طالبين على هذا الاساس القضاء بالزام المدعى عليه بان يؤدي :

أولا : في خصوص الضرر البدني والمعنوي للمورثة "ح" :

1)للوالد "ر" مبلغ 46.666,666 دينار لقاء الضرر البدني.

ولوالدتها مبلغ 23.333,333 دينار لقاء نفس الضرر.

2)للوالد مبلغ اربعين الف دينار وللوالدة عشرين الف دينار لقاء الضرر المعنوي ولكل واحد حي منهما نفس المبلغ لقاء الضرر الجمالي.

ثانيا : في خصوص الفعل الضار المؤدي للوفاة :

لكل واحد من المدعين الاول في حقه وفي حق ابنه القاصر "غ" والثالثة بوصفها والدة الهالكة مبلغ مائة الف دينار لقاء غرم الضرر المعنوي.

كالزام المطلوب بان يؤدي للمدعي الاول :

مبلغ 5.727,866 دينار مصاريف تداوي وعلاج ومبلغ 100 دينار لقاء اجرة الحكيم "م. ب. غ"

ومبلغ 400,000 دينار لقاء اجرة محاماة عن الاذنين على العريضة بـ70,000 دينار لقاء معلوم الاعلام بالاذن على العريضة.

كالزامه لفائدة الورثة باداء:

مبلغ 1000 دينار لقاء اجرة المحاماة.

وحمل المصاريف القانونية على المطلوب بما في ذلك معين رقيم الاستدعاء وقدره 35.110 دينار.

ومبلغ 44.440 دينار معين رقيم الادخال.

وحيث اصدرت محكمة البداية حكمها عـ25675ـدد بتاريخ 13 فيفري 2014 قاضيا ابتدائيا بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعين المبالغ المالية التالية :

بالنسبة للمدعين بوصفهم حالين محل الهالكة في التعويض بموجب الميراث :

بالنسبة للمدعي "ر. ع":

*ثمانية عشر الف وخمسمائة دينار (18,500,000 دينار) لقاء الضرر البدني.

*تسعة الاف دينار (9000,000 دينار) لقاء الضرر المعنوي.

وبالنسبة للمدعية "خ. م":

*تسعة الاف وخمسمائة دينار (9500,000 دينار لقاء الضرر البدني.

*ستة الاف دينار (6000,000 دينار) لقاء الضرر المعنوي.

2-بالنسبة للمدعين بوصفهم اولي الحق بموجب الوفاة :

*بالنسبة للمدعي "ر. ع" بوصفه والد الهالكة.

*عشرة الاف دينار (10.000,000دينار) لقاء الضرر المعنوي.

*بالنسبة للمدعي"ر. ع" في حق ابنه القاصر "غ".

*خمسة الاف دينار (5.000,000 دينار) لقاء الضرر المعنوي.

3-بالنسبة للمصاريف :

بالنسبة للمدعي "ر. ع".

*خمسة الاف وسبعمائة وسبعة وعشرين دينار و866 مليمات لقاء مصاريف العلاج والتداوي.

*مائة دينار (100,000 دينار) لقاء اجرة الاختبار الطبي.

*مائتي دينار (200.000 دينار) لقاء اجرة محاماة عن استصدار الاذنين على العريضة.

*سبعين دينار (70.00 دينار) لقاء محضر الاعلام بالاذن على عريضة.

*بالنسبة للمعين جميعا :

*ثلاثمائة دينار (300.000دينار) لقاء اجرة محاماة معدلة.

وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة المقدرة بـ35.110 دينار واجرة محضر التداخل المقدر ب،44,440 دينار.

فاستانف المدعى عليه الحكم المذكور متمسكا بان الحكيم "م. ب. غ" لم يبين الطرف المسؤول عن بتر ساق المتضررة ولم يقم الدليل على وجود خطا مهني وبانه سبق لدى محكمة البداية ان طلب تكليف لجنة طبية اخرى بالاطلاع على الملف الطبي للهالكة وبيان الاسباب التي ادت الى بتر ساقها وتحديد الطرف المسؤول الا ان المحكمة لم تستجب وهو يعيد التمسك بهذا الطلب لدى هذا الطور هذا بالاضافة الى ان المستانف يلاحظ بانه قد تم التعويض عن الضرر المدعى به مرتين اذ لا يحق للورثة المطالبة بالتعويض لهم عن الضرر اللاحق بهم نتيجة وفاة مورثتهم طالما لم يقع بيان العلاقة السببية بين واقعة الموت وبتر ساق الهالكة زد على ذلك فان المبالغ المحكوم بها ابتدائيا مشطة.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن بالطالع بناء على ثبوت الخطا الطبي في جانب المستانف بوصفه الطبيب المباشرة لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة بعد اجراء العملية الجراحية للهالكة والتاخير في تشخيص الحالة الصحية لها وعدم اجراء تدخل طبي في الوقت المناسب الامر الذي ادى الى اصابة رجل المتضررة بالتفحم ومن ثمة بتر ساقها ثم وفاتها مكتفية بتقرير الحكيم "م. ب. غ" الذي تعزز بتقرير الحكيم "س. ك" ومكرسة لحق الورثة المستانف ضدهم في المطالبة بغرم ضررهم المعنوي جراء فقدان الهالكة بصفة مستقلة عن بقية التعويضات بواسطة نائبه.

وحيث عقب الطاعن القرار المذكور بواسطة نائبه توصلا الى نقضه ناعيا عليه عدة ماخذ خلص اليها في مطعنين :

المطعن الاول : القائل بضعف التعليل وهضم حق الدفاع ومخالفة مبدا حياد القاضي :

بمقولة ان الدعوى قد تاسست على تقرير اختبار طبي قام به الحكيم "س. ك" بموجب الاذن على عريضة عـ14792ـدد في 22 سبتمبر 2011 وقد نازع المعقب الان في ذلك الاختبار وطلب اعادته بواسطة لجنة طبية وان محكمة القرار المطعون فيه رغم استجابتها

للطلب وتكليف عـ3ـدد حكماء لانجاز الماموريـة الا انهـا اعتمدت فقط تقرير الحكيم "ب. غ" بتعذر الانجـاز بخصـوص الخبيـرين "ع. ه" و"ح. ج" وان الحكيم "ب. غ" لـم يوضـح بصـفة جليـة الطـرف المسؤول عن بتـر سـاق المتضـررة كمـا لـم يجـب عن السؤال الموجـه بموجـب الماموريـة عن وجود خطا مهنـي من لـدن الطبيـب المباشـر من عدمـه وامـام تلك الوضـعية فقد طلب المعقب تكليف لجنـة طبيـة اخـرى الاطـلاع علـى الملف الطبـي للبنـت المتضـررة وسماع المعقب وكافة الاطباء الاخرين الذين باشروا علاجها وبيـان الاسباب التـي ادت الـى بتـر سـاقها وتحديـد الطـرف المسـؤول عـن ذلـك مكتفيـة بتقريـر الحكيم "ب. غ" ومعتبـرة ان تعـذر تنفيـذ الماموريـة من قبل الخبيرين الاخيرين لا يحول دون اعتماده وهو تعليل فيه تحامل على المعقب وخرق لمبدا الحياد وهضم لحقوق الدفاع فاستهدف النقض.

المطعن الثـاني : القائـل بـالتعويض المضـاعف وخـرق احكـام الفصـل 107 مـن م ا ع وضعف التعليل :

بمقولة ان القرار المطعون فيه قد اسند تعويضا للمعقب ضدهم في مرة اولى عن الضرر اللاحق بالبنت المتضررة نتيجة بتر ساقها انطلاقا من تقرير الاختبار الطبي الماذون به من قبل المحكمة والمجرى بواسطة الحكيم "س. ك" والذي تاسست عليه قضية الحال ثم في مرة ثانيـة تعويض للورثة بعدا ن توفيت البنت المذكورة اثناء نشر هاتـه القضية لـدى محكمـة البدايـة وان ذلك يشكل تعويضا مرتين ضرورة ان حالة البنت المقام في حقها قد استمرت حسبما هو ثابت بالاختبار الطبي المذكور اعلاه المجرى بواسطة الحكيم "ك" والـذي استند اليـه فـي القيـام فـي هاته القضية وان حقها في التعويض ينتقل بموجب ذلك لورثتها وان التعويض للورثة مرة ثانية بتعلة وفاتها دون بيان العلاقة السببية لذلك الامر فيه اثراء بدون موجب علـى حسـاب المعقب ويتسم بمخالفة احكام الفصل 107 من م ا ع وعلى هذا الاساس فقد طلب القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا واصـلا ونقض القرار المطعون فيه مع احالـة القضية علـى محكمـة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى.

وحيث رد الاستاذ "م. ح. ع" علـى مستندات التعقيب فـي حـق المعقب ضـدهم ملاحظـا بان المعقب كان قد ارتكب خطا طبيا تسبب للمتضررة في مرحلة اولى في بتر رجلها اليسرى ثم فـي وفاتهـا واستشـهد المعقـب ضـدهم بتقرير طبـي وقـع اجراؤه بموجـب اذن علـى عريضـة

ووثائق طبية ثم اذنت المحكمة باجراء اختبار طبي بواسطة ثلاثة خبراء واعتمدت الاختبار المنجز من الحكيم "م. ب. غ" ثم تعرضت الى تقيد هذا الاخير بنص المامورية ومدى ما اتى عليه من اسباب تعكر حالة المتضررة التي الت الى بتر رجلها وتحديد نسبة العجز اللاحقة بها من جراء ذلك وهو ما تعزز بتقرير الاختبار المجرى بواسطة الحكيم المنتدب السيد "س. ك" المنتدب بموجب اذن قضائي كما تعرضت المحكمة الى واجبات الطبيب ببذل العناية وتوفير عناية الخذر في علاجه مع مراعاة اصول وقواعد المهنة وعدم ارتكاب أي خطا ثم اعتبرت المحكمة ان تاخر المعقب في تشخيص الحالة الصحية للمتضررة وعدم اجراء تدخل طبي في الوقت المناسب رغم الادوية قصد تخفيف الالم يشكل خطا مهنيا تخول معه المطالبة بالتعويض وانه خلافا لما جاء بمستندات التعقيب فقد اتت محكمة القرار المطعون فيه على تقصير المعقب وعدم قيامه بالتزاماته التي تفرضها عليه مهنته وثبوت خطاه المهني وعلاقته المباشرة مع ما لحق المتضررة واستندت المحكمة في ذلك على اختبارات طبية ابرزت عدم تدخل الطبيب المباشر لمعالجة مخلفات العملية الجراحية التي اجراها وقد ادى ذلك الى بتر رجلها ثم وفاتها ولقد عللت المحكمة رفضها طلب اعادة الاختبار وقد اجابت المحكمة عن الدفع المتعلق بمخالفة احكام الفصل 107 من م ا ع استنادا الى تقرير الحكيم المنتدب السيد "م. ب. غ" في خصوص تدهور الحالة الصحية للمتضررة بعد بتر رجلها وما اكدته الحكيمة "أ. ز" لذا فقد طلب القضاء برفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـــــــة :

عن المطعن الاول : القائل بضعف التلعيل وهضم حقوق الدفاع ومخالفة مبدا حياد القاضي :

حيث يتضح بالرجوع الى اسانيد القرار المطعون فيه ان المحكمة قد ركزت قضاءها باقرار الحكم الابتدائي على ثبوت الخطا الطبي في جانب المعقب الذي ادى الى الحاق الاضرار بالهالكة مورثة المعقب ضدهم وذلك ببتر ساقها اليسرى وتعكر حالتها الصحية مما ادى الى وفاتها وذلك استنادا الى تقرير الاختبار الطبي المجرى في القضية لدى الطور الابتدائي بواسطة الحكيم "م. ب. غ" المدعم بتقرير الخبير الحكيم "س. ك" المنتدب بموجب اذن على عريضة.

وحيث وخلافا لما جاء بالمطعن فان محكمة القرار المطعون فيه قد تعاطت النظر في مسالة العلاقة السببية بين الضرر اللاحق بالهالكة مورثة المعقب ضدهم وما نسب للمعقب من خطا طبي وذلك من خلال ما جاء بتقرير الحكيم "م. ب. غ" ومن قبله تقرير الحكيم "س. ك" مؤكدة بان خطا المعقب يتمثل في التاخير في تشخيص الحالة الصحية للهالكة بعد اجراء العملية الجراحية عليها وعدم اجراء تدخل طبي لمعالجة مخلفات العملية الجراحية في الابان مما ادى الى بروز سواد على مستوى اصابع رجل الهالكة اليسرى انتشر الى اعلى وهي حالة تعفن وصلت الى ما يسمى بالتفحم "Gangrene humide" استوجب بتر ثلث ساقها اليسرى لا سيما ان الهالكة كانت قد اتصلت به في عدة مناسبات منذ ان بدات تشعر بالالام على مستوى رجلها اليسرى وقد اقتصر تدخله في تمكينها من بعض الادوية "المضادات الحيوية قصد تخفيف الالام دون نتيجة رغم ان الطبيب المباشر مطالب ببذل عناية وتوفير غاية الحذر في علاجه للمريض مراعيا في ذلك اصول وقواعد المهنة وعدم ارتكاب اي خطا وعليه وطالما كان الخطا على معنى الفصل 83 من م ا ع هو فعل ما وجب تركه او ترك ما وجب فعله فان الخطا المعقب الطبي تمثل في عدم اخذه الاحتياطات اللازمة بعد اجراء العملية الجراحية وعدم اجراء تدخل الطبي والفحوصات الطبية اللازمة لمعالجة مخلفات العملية الجراحية واكتشاف ما يمكن ان يطرا على الحالة الصحية للمريضة في الوقت المناسب للسيطرة على المرض وايجاد حلول علاجية ناجعة الا انه لم يفعل وهذا يعتبر من قبيل الغفلة غير المغتفرة طبيا ويشكل خطا مهنيا تقوم من اجله مسؤوليته الطبية وهو ما وقفت عليه محكمة القرار المنتقد وتغاضت النظر فيه باطناب وصولا منها للتاكد على توفر اركان المسؤولية التقصيرية في جانب المعقب وجاء بذلك قضاؤها معللا تعليلا مستساغا من هاته الناحية دون ضعف او تحريف.

وحيث خلافا لما جاء بالمطعن فان الاختبار الطبي المجرى في القضية من قبل محكمة البداية يعد في نهاية الامر ورقة من اوراق الملف تخضع في تقديرها والاخذ بها الى السلطة التقديرية لمحكمة الاصل وان اكتفاء محكمة القرار المطعون فيه بتقرير الخبير "م. ب. غ" رغم ان مامورية الاختبار قد توجهت كذلك الى الحكيمين "ع. ه" و"ح. ج" اللذان تعذرا عليهما انجاز المامورية يتنزل في هذا الاطار ذلك ان المحكمة راقبت اعمال الاختبار المجرى من الحكيم "م. ب. غ" وقارنتها بما توصل اليه الحكيم "س. ك" في اطار الاختبار الماذون به سابقا وقد حصلت لها القناعة بارتكاب المعقب الان خطا طبيا موجبا للتعويض وقد كان تعليلها

مستساغا واقعا وقانونا ومستمدا مما له اصل ثابت بالملف دون ان تنحرف عن واجب حياد القاضي وان استنتاجها كان في اطار ما تخوله لها سلطتها التقديرية من حرية في اعتماد الدليل الملائم المؤدي الى النتيجة المتوصل اليها وانه خلافا لما تمسك به الطاعن فان المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لجميع الطلبات خاصة اذا توفر بالملف ما يكفي من المؤيدات لحسم النزاع وهو ما جعل المحكمة لا تستجيب لطلب اجراء اختبار ثان او تعويض الخبيرين "ع. ه" و"ح. ج" وبناء عليه فانه لا وجاهة لهذه المطاعن بالمؤسسة على مناقشة محكمة الموضوع في تقدير الادلة واستخلاص النتائج منها وهو من صميم عملها وتعين بالتالي ردها.

عن المطعن الثاني : القائل بالتعويض المضاعف وخرق احكام الفصل 107 من م ا ع وضعف التعليل :

حيث خلافا بما نعاه الطاعن على القرار المطعون فيه فان الدعوى كانت مرفوعة في البداية من المعقب ضده "ر. ع" في حق ابنته القاصرة "ح" (الهالكة) لطلب التعويض عن ضرريها المادي والمعنوي اللاحق بها نتيجة العجز الحاصل لها على اثر بتر ساقها ثم وبعد وفاتها تداخل ورثتها في القضية وتم التوسع في الطلب ليشكل التعويض لهم عن ضررهم المعنوي اللاحق بهم جراء وفاة مورثتهم المذكورة بالاضافة الى بقية الطلبات.

وحيث لا جدال في ان الدعوى الاصلية باعتبارها من عناصر الذمة المالية الهالكة تنتقل بوفاتها الى خلفها العام وهم يحلون بذلك محلها في المطالبة بالتعويض عن ضرريها المادي والمعنوي وهو ما يشكل الفرع الاول من الدعوى اما الدعوى في فرعها الثاني فهي ترمي الى التعويض لورثة الهالكة عن ضررهم المعنوي نتيجة وفاتها الناتج عن ذلك الخطا الطبي اذ جاء بتقرير الحكيمة "أ. ز. ق" ان الحالة البدنية والنفسية للهالكة قد تدهور بعد اجراء العملية الجراحية عليها من قبل المعقب واكد الحكيم "م. ب. غ" في نهاية تقريره ان الوفاة ناجمة عن التدخل الجراحي للطبي "ب. ح" (المعقب الان) وتاثيراته اللاحقة مما يجعل العلاقة السببية بين وفاة الهالكة والخطا الطبي المنسوب للمعقب كما سبق بيان ذلك قائمة وثابتة وهو ما حققته محكمة القرار المنتقد وخلصت اليه بتعليل مستمد من استنتاجات الاطباء المنتدبين في القضية وكان بذلك قضاؤها سليما من هاته الناحية فضلا على ما انتهت اليه من فصل بين الطلبات واعتبار الدعوى ذات فرعين مستقلين من حيث السبب القانوني وبناء عليه فان اقرار محكمة

القرار المطعون فيه الحكم الابتدائي القاضي بالتعويض لورثة الهالكة عن الضررين المادي والمعنوي اللاحق بهذه الاخيرة في قائم حياتها جراء الخطا الطبي الذي ادى الى بتر ساقها كالتعويض لورثتها المعقب ضدهم الان عن ضررهم المعنوي الناتج عن وفاة المورثة المذكورة نتيجة الخطا الصادر عن المعقب الان انبنى على اساس قانوني صحيح لا شائبة تشوبه مما يجعل المطعن المؤسس على التعويض مرتين لا يستقيم وكان تطبيق محكمة القرار المطعون فيه لاحكام الفصل 107 من م ا ع سليم من الناحية القانونية وتعين رد المطعن والقضاء برفض مطلب التعقيب اصلا.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 12 افريل 2016 عن الدائرة الثامنة والعشرين برئاسة السيدة خديجة فرحاتي وعضوية المستشارتين السيدتين اسماء ديلو وماجدة الرياحي وبحضور ممثل الادعاء العام السيد منذر الادب ومساعدة كاتبة السيدة منيرة المانعي.

وحــرر في تاريخـــه